Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/050212

Psychological Violence against Children within the Family (an Analytical Study in Bahraini Legislation)

Ali Mahmoud Mosa Masadeh * and Saleh Maher Mohammad AlMahasneh

Faculty of Law Applied Science University, Bahrain.

E-mail: ali.almasadeh@asu.edu.bh

Received: 27 March. 2021 *Revised: 9 April. 2021* *Accepted: 27 April. 2021* *Published: 1 Jun. 2021*

Abstract: The research progressed in studying the aspects of the legal protection of the child from psychological violence directed against him within the family in Bahraini legislation, and researching the definition and determination of the age of childhood, the definition of the family and the identification of its members in Bahraini legislation, leading to the definition of the concept of psychological violence and enumerating the forms of its practice against children in particular according to publications and international conventions Bahraini legislation, legal and social jurisprudence, into the investigation of the causes that lead to the practice of psychological violence against the child in particular and the implications of these practices that may affect the child in the short and long term, and in the second topic the aspects of legal protection were studied and the consequent legal obligations in order to protect the child from psychological violence. With recommendations.

Keywords: Child, violence, psychological, family, protection.

* Corresponding author E-mail: Saleh.Mahasneh@Live.com

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

العنف النفسي ضد الطفل في نطاق الاسرة (دراسة تحليلية في التشريع البحريني)

علي محمود موسى مساعده ، صالح ماهر محمد المحاسنة

كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص: تقدم البحث في دراسة مظاهر الحماية القانونية للطفل من العنف النفسي الموجه ضده في نطاق الاسرة في التشريع البحريني، وبحث تعريف وتحديد عمر الطفولة وتعريف الاسرة وتحديد افرادها في التشريع البحريني، وصولا الى تحديد مفهوم العنف النفسي وتعداد صور ممارسته ضد الأطفال بشكل خاص وفق النشرات والاتفاقيات الدولية والتشريع البحريني والفقه القانوني والاجتماعي، ومن ثم التعمق في بحث المسببات التي تؤدي الى ممارسة العنف في النفسي ضد الطفل خاصة والاثار التي تترتب على هذه الممارسات التي قد تلحق بالطفل على المدى القريب والبعيد، وفي المبحث الثاني تمت دراسة مظاهر الحماية القانونية ابتداءً بقانون حقوق بتحليل نصوصه للوقوف على مظاهر الحماية الجنائية وكذلك الشأن في قانون الحماية من العنف الاسري البحريني بحثاً وتمحيصاً لنصوصه للوصول الى مظاهر الحماية التي اقرها التشريع البحريني على الصعيد الاجرائي وقائياً وتجريماً والأجهزة التنفيذية وما يترتب عليها من التزامات قانونية في سبيل حماية الطفل من العنف النفسي، مذيلاً البحث بنتائج متبوعة بتوصيات.

الكلمات المفتاحيه: طفل، عنف، نفسي، أسرة، حماية.

1 مقدمة

ان العنف ظاهرة لا تعتبر حديثة او وليدة العصر الحالي من اليوم او الامس القريب، انما هي ظاهرة وجدت بوجود الانسان وتمتد جذورها الى أوائل التاريخ وأقدمه، ومن قصة قابيل وهابيل أبناء ادم الاب الأول للبشرية المروية في كافة الأديان السماوية نستأصل العبرة في وجود العنف كظاهرة متأصلة في المجتمع البشري، فهي تعتبر أول حادثة عنف وأول جريمة قتل في تاريخ البشرية، بل ويمكن قراءة الحادثة ليس فقط بهجوم الأخ على أخيه بل المشاجرة بذاتها تعبر عن العنف الموجود في البشرية منذ أول اللحظات.

وقد درست ظاهرة العنف عبر التاريخ بتناولها الظاهرة من زوايا مختلفة، فقد غلبت على الدراسات الأولية للعنف دراسة ظواهر العنف الجماعي، ومن ثم تعمقت الدراسة في موضوع العنف المؤدلج الذي كانت تتبناه جماعات متطرفة دينية كانت او غيرها من الفكر الذي تحمله هذه الجماعات، في توجيه الى العنف السياسي المنظم في إشارة الى العنف السياسي بشكل عام والعنف الديني بشكل خاص للإشارة الى العنف المؤدلج او المبني على أسس فكرية شاذة ومتطرفة، ومن ثم تعددت الدراسات واخذت التعمق في ظواهر تفصيلية اكثر مثل العنف الاسري والعنف الموجه للأطفال.

تشهد المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة تردد وتكرار مصطلح العنف بكثرة، وفي السنة الأخيرة فقط شهدت المجتمعات العربية حوادث مروعة يدمى لها القلب من جرائم قتل جاءت بصور عنيفة ووحشية، فجريمة القتل بحد ذاتها يعتبر فعلا شنيعا ومن أخطر الجرائم على المجتمع، ولكن الصور العنيفة التي صاحبت هذه الجريمة كانت لها الوقع الأكبر، حيث كانت نبرة العنف ووقعه أعلى وأقسى من الجريمة بحد ذاتها.

فالمشكلة الفعلية ليست بوجود العنف بحد ذاته، فهو موجود بوجود الانسان، انما تكمن المشكلة في اتساع رقعته وتفرعه بصورة كبيرة، فاتساع رقعة العنف تعني ان العنف امتد اوصاله الى المؤسسات والمدارس والجامعات ووسائل الاعلام والأندية والشوارع بل وحتى في الاسرة، ويرجع مكافحة ومحاربة هذه العنف او الحيلولة دون تفاقمه الى الردع العام الذي يجب ان تراعيه الدولة، اما تفرعات العنف فهي تعني بأن العنف تعددت صوره وزيادة ممارسته على جميع الفئات العمرية من الطفولة الى الكهولة وعلى الجنسين بحد سواء.

وفي تعدد أنواع العنف فإن العنف لا يقتصر فقط على الاعتداء على سلامة الجسد بالضرب او القتل او البتر او غيرها، فتتنوع صورة بشكل أكبر من عنف معنوي ينطوي على العنف اللفظي من السباب والتعدي بالألفاظ، والعنف النفسي وهو حالة لم تلقى رواجا في أوساط البحث القانون العربية مع ان اثارها كارثية، قد تصل الى ترك عقد نفسية تستمر مع الفرد طوال حياته وقد تصل به الى سلك منحى انتحاري او اجرامي.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2 الاطار العام للبحث

2.1 أهمية البحث

ان البحث في ظاهرة العنف بحد ذاتها امراً بالغ الأهمية، لما قد يعكسه من اثار مدمرة على المجتمع وما قد يصدره الى خارج المجتمع كذلك ويعكس صورة سلبية للدولة او الامة، في حين ان أي ظاهرة سلبية تحتاج البحث والرجوع الى أساسها من مسببات ومحفزات عليها للوقوف على حلول للمكافحة والردع فيها.

ولقد اولت الدراسات القانونية والاجتماعية والتشريعات والاتفاقيات الدولية المزيد من الاهتمام والبحث حول ظاهرة العنف باعتبار انها ظاهرة متعددة ومتشعبة تنخر في المجتمعات في سبيل الحيلولة دون وقوعها او تقليل مستويات حدوثها.

اما من ناحية العنف المعنوي فهو من الأنواع الأكثر دقة وخطورة، فهو على غرار الاضرار المعنوية التي تصيب الافراد فهي من الصعوبة بمكان تحديدها وتقيمها مما يؤثر على تحديد الأدوات الفعالة لمكافحتها والحفاظ على حقوق الافراد وسلامتهم.

ان السلامة للأفراد لا تقف عند حد السلامة الجسدية فقط، فسلامة الجسد لا تكفي إذا كانت الاضرار النفسية تحيط بالإنسان لما في ذلك من إثر قد يوصل به الى إيذاء نفسه بنفسه، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في 2019 بأن حالات الانتحار وصلت الى ما يقارب ثمان مائة ألف حالة انتحار سنوياً، أي ما يعادل حالة انتحار كل 40 ثانية!

وبذلك تظهر أهمية الوقوف والتأكد من السلامة النفسية للأفراد وخاصة الأطفال في المحيط الاسري الذي يعتبر الحضن الكبير للطفل ومنه يستشف غالب قوالبه الفكرية وصفاته –وفي الحالات السلبية عقده النفسية–، وان الدراسات النفسية تؤكد بأن العقد النفسية في غالب تحفر عند الانسان في مراحل طفولته وتتطور بعد لك بفعل عدة عوامل.

ان مملكة البحرين في تشريعاتها حرصت على استمرار التطور في مجال الحفاظ على حقوق الطفل فقد صدر في البحرين قانون الطفل في 2012 ولم يتأخر عنه كثيرا قانون العنف الاسري في 2015، ومع وفي ذلك تقوم الدراسة الحالية على التركيز على هذين القانونين لدراسة مدى حماية الطفل من العنف النفسي في نطاق الاسرة؛ للوقوف على استنتاجات بحثية تؤدي بالبحث الى نتائج في ذات الشأن.

2.2 المشكلة البحثية:

ترتكز الدراسة على بحث سؤال بما مدى الحماية الجنائية التي وفرتها تشريعات مملكة البحرين لحماية الطفل من العنف النفسي؟ ومن هذا السؤال تنبثق عدة تساؤلات بحثية من قبيل، ما هو العنف النفسي؟ وما هي أسبابه واثاره؟ ما هو إطار الحماية الطفل من العنف النفسي وفق قانون العنف الاسري؟ ما هي محددات حقوق الطفل وفق قانون حقوق الطفل البحريني؟ وهل يعتبر العنف النفسي جريمة وفقا لقانون العقوبات البحريني، وبذلك تسعى الدراسة الى الإجابة عنها للوصول الى إجابة السؤال البحثي وإرساء استنتاجات تصل في النهاية الى إجابة مقترنة بتوصيات.

2.3 منهجية البحث:

يرتكز البحث في البداية على منهج وصفي في استعراض ماهية العنف النفسي ضد الطفل، وحدود الاسرة وأسباب واثار هذا العنف، ومن ثم منهج تحليلي لاستقراء احكام القانون البحريني في قانون الطفل وقانون العنف الاسري وتحليلها للوقوف على اهم الاستنتاجات.

2.4 الخطة البحثية:

المبحث الأول: ماهية العنف النفسي ضد الطفل:

المطلب الاول: مفهوم العنف النفسي ضد الطفل في نطاق الاسرة

المطلب الثاني: مسببات واثار العنف النفسي ضد الطفل في نطاق الاسرة

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل من العنف النفسي في نطاق الاسرة في التشريع البحريني:

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول: مظاهر الحماية للطفل من العنف النفسي في قانون الطفل

المطلب الثاني: مظاهر الحماية للطفل من العنف النفسي في قانون الحماية من العنف الاسري

المبحث الأول

ماهية العنف النفسي ضد الطفل في نطاق الاسرة

ان العنف كغالب المفاهيم العامة تكثر استخداماته وتداوله في الحياة اليومية دون الوقوف على تعريف دقيق لمعناه مما يخلق صعوبة كبيرة في تحديد تعريف دقيق له، الى جانب ان العنف تعتبر ظاهرة تتشارك في دراستها العديد من التخصصات العلمية من علم كل منها بحسب ما يراه من جوانب تمس الجانب الهام في دارسته، في حين ان الدراسات القانونية تستوجب مفاهيم دقيقة وواضحة وخاصة فيما يخص بقانون العقاب والجزاء لما يخضع له من قيد المشروعية الذي يتطلب درجة عالية من التحديد والدقة.

وفي ذلك ندرس في هذا المبحث مفاهيم أساسية وهي الطفولة والاسرة والعنف لمحاولة استشفاء تعريف جامع مانع له والوقوف على أبرز خواصه وبالتركيز بالتالي على العنف النفسي، ومن ثم في المطلب الثاني من هذا المبحث نتطرق الى الأسباب ونظريات مسببات العنف النفسي.

المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي ضد الطفل في نطاق الاسرة

يشير مفهوم الطفولة الى المراحل الأولية المبكرة من حياة الانسان التي يكون فيها معتمد بشكل كلي على الاخرين ممن يحيطون به، ويكون الطفل في هذه المراحل هو الطرف المستقبل والمستجيب للعملية التفاعلية الاجتماعية من حوله، والتي تشكل لديه أفكاره ومعتقداته والقيم والفكر وأنماطه السلوكية التي تؤثر او تشكل بالأحرى شخصيته واستيعابه للالتزامات والواجبات المطلوبة منه وهي ما تؤدي الى تشكيل مستواه الاجتماعي والثقافي والوظيفي والشخصي.

ومن الناحية القانونية يلاحظ التضارب والاختلاف الكبير في مرحلة الطفولة والوقوف عليها وقوف واضح، فنجد في التشريعات اختلاف في تحديد العمر المكمل للأهلية الذي يخرج الفرد من دائرة الطفولة، ففي قانون الولاية على المال بأن سن الرشد القانوني هو الحادية والعشرون سنة ميلادية كاملة دون أي عارض من عوارض الاهلية[1]، ومن ثم يخالف قانون التجارة البحريني ذلك السن بإعطاء القاصر –بحسب قانون الولاية– الاهلية في ممارسة الاعمال التجارية الذي اعتبرها بأنها إتمام الثامنة عشر سنة ميلادية دون ان يقوم عليه أي عارض من عوارض الاهلية[2].

ومن ثم يتجه المشرع اتجاه مختلف في نظره للطفل، فيحدد عمر المسؤولية الجنائية بتجاوز سن الخامسة عشر سنة ميلادية، ومن لم يتجاوز هذا العمر فقد اعتبره قانون العقوبات حدثاً ويخضع الى قانون الاحداث[3].

كما اعتبر المشرع في قانون العقوبات البحريني الطفل الذي اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عذرا مخففا اي بمعنى انه اعتبر هذه المرحلة مسؤولية جنائية ناقصة[4].

ويلاحظ ان المشرع لم يذكر الطفولة لا بالتعريف او بتحديد العمر في قانون العنف الاسري، وعلى العكس في قانون الطفل الذي قد يعتبر الأقرب الى صلب الموضوع والمعول عليه في البحث، فان الطفل هو من لم يتم سن الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة[5]، ويمكن اعتبار ان هذا التحديد لمرحلة هو الأنسب في المجال القانوني؛ ذلك ان الطفل في المجتمع البحريني ينخرط في مرحلته الدراسية الإلزامية من سن السادسة في الصف الأول ابتدائي وينهيها غالبا بعمر الثامنة عشر ميلادية بالصف الثاني عشر (الثالث ثانوي).

1المادة13، مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال

2المادة 10، مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1987 بإصدار قانون التجارة

3المادة 32، مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته

4 4المادة 70، مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته

5المادة 4، قانون رقم 37 لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وعلى عكس من مفهوم الطفولة فلم يتطرق قانون الطفل الى مفهوم الاسرة وتفصيلها، الا ان المشرع في قانون العنف الاسري عرف الاسرة[6] بأنها:

1- الزوج والزوجة بعقد شرعي او قانوني وابناؤهم واحفادهم.
2- أبناء أحد الزوجين من زواج اخر شرعي او قانوني.
3- والد ووالدة أي من الزوجين.
4- الاخوة والاخوات لأي من الزوجين.
5- الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.

ومن هذا يمكن الاستنتاج بأن سن الطفولة في التشريع البحريني غير موحد وأن الاهلية تختلف باختلاف التشريع مع ملاحظة التقارب الزمني في التشريعات الا ان الاختلاف ملحوظ، فباستثناء قانون العقوبات يرى الباحث بأن تكون الاهلية موحدة في كافة المجالات والتشريعات القانونية بسن الثامنة عشر سنة ميلادية كما هو في قانون الطفل.

الى جانب ان مفهوم الاسرة بحد ذاته لم يعرف في التشريع فقد اكتفى المشرع بتعداد افراد الاسرة الذي شمل بهم صورة أكبر من الاسرة نفسها فيمكن القول بأنها عائلة لشمول المادة على الجد والجدة والاعمام والاخوال والزوجة الاب او زوج الام والاخوان الاشقاء وغير الاشقاء، الى ان القانون لم يشمل ذوي زوجة الاب او ذوي زوج الام، ويرى الباحث ان شمولية الأقارب بصورة أكبر يعتبر صورة من صور توسعة الحماية للطفل والاسرة.

يمكن تعريف العنف بشكل عام على انه "سلوك عمدي موجه نحو هدف، سواء كان لفظي او غير لفظي ويتضمن مواجهة الاخرين مادياً أو معنوياً ومصحوباً بتعبيرات تهديديه وله أساس غريزي"[7]، اما فيما يخص العنف النفسي فله عدة مظاهر لابد من الوقوف عليها أولا قبل ان نشرع في تعريفه تعريف شامل.

وأول مظاهر لعنف النفسي هو العنف اللفظي الذي يتضح من اسمه انه يكون اعتداء باستخدام كلمات والفاظ غليظة ونابية معتديا على حقوق الطفل ويؤثر بذلك على نفسية الطفل المعنف[8]، وهذا النوع من العنف منتشر بشكل كبير باستخدام الشتائم على الأطفال والالفاظ النابية في الثورات العصبية التي تقع بسبب الظروف المنزلية المحيطة وقد تكون بسبب خطا وقع به الطفل او بسبب خلاف لا يكون الطفل واقع في دائرته ولكن يشهد عليه فيقع عليه الأذى النفسي من جراء الالفاظ الغليظة والنعوت التي تطلق امامه[9].

وفي نوع اخر من أنواع العنف النفسي المسمى بالعنف الدلالي او العنف الرمزي، ويطلق عليه في مجال علم النفس التسلط او العنف التسلطي وهو القدرة التي يتمتع بها مصدر العنف في مواجه الطفل على استخدام طرق رمزية تعبيرية تؤدي الى احداث نتيجة نفسية واجتماعية وقد تصل الى العقلية لدى الطفل المعنف[10]، وهذا العنف يعتبره علم النفس بأنه (عنف هادئ) يتم عن طريق تلقين وممارسات يومية ترسخ في الطفل وأفكار تؤثر على اتزانه النفسي او العقلي بغرس أفكار سلبية لدى الطفل ومن صوره التبخيس بقدرات الطفل والاستخفاف بها مما قد يؤدي الى انعدام الثقة بالنفس، ومثله كذلك الانكار القيمي لما لدى الطفل من قدرات وامكانيات ومواهب يؤدي الى كبتها، والاستلاب الذي يتمثل في كتم الطفل ومنعه من التعبير والمشاركة، وكذلك من صوره التعبير العدائي ضد الطفل برمزيات او إشارات للتخويف واظاهر العداء بطريقة معلنة، للدلالة على القوة وفرض الهيمنة الجسدية والاجتماعية على الطفل[11].

ويضع علم الاجتماع تعريف للعنف النفسي على انه "الحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية، مما قد يؤدي الى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في علاقاته الاجتماعية بالآخرين"[12].

6المادة 1، قانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الاسري

7 طارق أبو سعود، وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت (ص4)

8 كاوان ابراهيم ومسعود حميد، شرح قانون مناهضة العنف الاسري دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، 2018، (ص56)

9خولة احمد، الإضرابات السلوكية الانفعالية (ص59)

10منشور إدارة التوعية والتطوير، الكويت (ص2)

11علي أسعد وطفة، من الرمز والعنف الى ممارسة العنف الرمزي قراءة في الوظيفية البيداغوجية للعنف الرمزي في التربية المدرسية، مجلة شؤون اجتماعية، السنة 26، العدد104.

12 ابتسام خليفة، مظاهر العنف الاسري ضد الطفل وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، جامعة الزاوية، ليبيا (ص14)

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومن الجانب الدولي عرف العنف النفسي ضد الطفل على انه: "العنف العاطفي او النفسي او مشاهدة العنف ويتضمن تقييد حركة الطفل، وتعرضه للذم، والسخرية، والتهديد، والترهيب، والتمييز، والنبذ، وغيرها من أشكال المعاملة العدائية غير البدنية الأخرى، ويمكن ان تتضمن مشاهدة العنف اجبار الطفل على ان يشهد عمل من اعمال العنف او يشهد العنف بين شخصين اخرين او أكثر مصادفة"[13]، وفي تعريف اممي اخر عرف العنف النفسي بأنه "سلوك متعمد ينقل للأطفال رسالة سلبية بأنهم عديمو القيمة، ومليؤون بالعيوب وغير محبوبين، وغير مرغوب فيهم، او مهددون بالخطر أو ان قيمتهم مشروطة بمدى تلبيتهم لاحتياجات الاخرين، وذلك بالإهانات، او السب، او التجاهل، او العزل، او الرفض، او التهديد، او اللامبالاة العاطفية واللوم، والتقليل من الشأن وهو سلوك يضر باحتياجات نمو الطفل ويهملها مما قد يتسبب ضرر نفسي او عاطفي للطفل"[14].

في حين وضح المشرع البحريني العنف الاسري بشكل عام بأنه " كل فعل من افعال الايذاء يقع داخل نطاق الاسرة من قبل أحد افرادها المعتدي ضد اخر فيها المعتدى عليه " ومن ثم حدد جرائم العنف الاسري ومن ضمنها فعل الايذاء النفسي على انه كل فعل يؤدي الى اضرار نفسية للمعتدى عليه بما في ذلك السب والقذف" ويلاحظ ان أن المشرع استعمل لفظ الايذاء النفسي للدلالة على العنف.[15].

بالنظر الى التعريفات الواردة في برامج واتفاقيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، يعتبر التعريف التشريعي في قانون الحماية من العنف الاسري البحريني –المذكور– قاصر وغير شامل للكثير من حالات العنف التي قد تقع على نفسية الطفل، وفي ذلك خطر كبير على سلامة الأطفال، فالقانون يجب ان يشمل هذه الحالات، فقد ربط المشرع البحريني حالة العنف النفسي بالنتائج التي تحصل على نفسية الطفل، في حين كان من الاجدر ان تكون الحماية شاملة لحالات العنف دون ان ترتبط بنتائج حتى تكون هذه الإجراءات او الجزاءات وقائية لحماية الصحة النفسية والاجتماعية للطفل، كما انه في الجانب العقابي لابد من ان تكون صورة العنف موضحة بصورة اكبر حتى يتسنى ضبطها، فالمفردات المطاطية قد تناسب علم الاجتماع لما فيه من اراء وتطورات ونظريات، اما في القانون فمبدأ المشروعية يحتم تحري الدقة والوضوح في التشريع والنص، لما في ذلك من اثار قد تكون جنائية.

وعليه يرى الباحث انه لابد من توضيح التعريف وشموله من خلال تشريعات مكملة او الجانب القضائي ليشتمل على صور الاعتداء الاجتماعي والعنف النفسي التي قد يتعرض لها الطفل حتى تشمل الحماية القانونية هذه الصور لتفادي المساس بالصحة النفسية للأطفال في المجتمع.

المطلب الثاني: مسببات العنف النفسي واثاره على الطفل

تتعدد مسببات العنف بشكل عام بحسب نوعه، ويرجع تنوع وتعدد هذه الأسباب الى كثرة أنواع العنف ومستوياته وممارساته، دوافع او مسببات العنف بشكل عام متعددة قد تكون دوافع ذاتية مرتبطة في البيئة التي نشأ فيها الطفل، وقد تكون الدوافع او المسبات اقتصادية وقد تكون دوافع اجتماعية[16]، وتعرف الدراسات الاجتماعية نظريات أساسية لأسباب العنف، وهي النظريات الاجتماعية والنظريات النفسية، نتناول بعض منها في النظريات المقاربة الى منطق البحث والتي قد تكون المسببات في العنف الاسري ضد الطفل وخاصة العنف النفسي.

تعتبر النظريات الاجتماعية ان العنف ينتج بناء على مسببات اجتماعية واقتصادية تؤثر على الأوضاع في الاسرة، من جانب كثرة الخلافات العائلة والتفكك الاسري العمد وغير العمدي، ومن الجانب الاقتصادي فان الضغوطات الاقتصادية من الفقر وانخفاض دخل الاسرة وما يؤدي اليه من تدني المستوى المعيشي من سكن غير ملائم وعناية صحية منعدمة او ضعيفة، كلها قد تؤدي الى ضغوطات تؤثر على الجو في الوسط الاسري مما قد ينتج عنه ممارسات عدوانية من الاسرة تجاه الأطفال وتندرج هذه الفكرة تحت نظرية البنائية الوظيفية[17]. ومن جانب اخر فان النظريات الاجتماعية تتبنى فكرة أن الاسرة تعتبر وحدة تفاعلية من شخصيات مما يؤثر على تفاعلها بين بعضها البعض، بحيث كلما زادت قيم الفردية في الاسرة كلما قل التفاعل بين افراد الاسرة وظهرت بذلك مظهر من مظاهر العنف النفسي وهو الإهمال والتحقير.

13 WHO, Seven strategies for ending violence against children (p14)

14 UNICEF, Bulling and our children (p12)

15المادة 1، قانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الاسري

16د. كاوان، د. مسعود، المرجع السابق، ص60

17اجلال إسماعيل حلمي، العنف الاسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص29

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومن جانب اخر تركز النظريات الاجتماعية على ابعاد مختلفة ومتنوعة من أثر الفقر والحرمان في السلوك العنيف الممارس على الأطفال في الاسرة، ونذكر منهم البعد النفسي الذي يذكر بأن الشعور الداخلي للفقراء بالنقص والحرمان والتهميش يؤدي في الكثير من الحالات الى تفريغ المشاعر السلبية في مواجهة الأطفال في الاسرة كنوع من أنواع ممارسة السلطة بحجة التأديب.

وفي عالم ثورة الاعلام الحديث وما يصاحبه من مظاهر بذخ ورخاء في العديد من اقطار قنوات الاعلام وخاصة الممارسات الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي، يترك بصمات كبيرة في نفس وسلوك الافراد البالغين عن الثقافة الاستهلاكية فيؤدي ذلك الى احتقان كبير في المشاعر، كما ان المشاهدات التي يراها الأطفال قد يقدمون على طلبها من الاهل دون النظر الى القدرة الشرائية للعائلة مما قد يؤدي بالنتيجة الى تفاعل الاحتقان الموجود عند الوالدين والالحاح الموجود لدى الأطفال الى قنبلة عنف تؤثر بشكل كبير على الاسرة بشكل عام وعلى الصحة النفسية للطفل بشكل اكبر[18].

ومن اهم النظريات في تفسير مسببات العنف نظرية تفشي ثقافة العنف[19]، وذلك يظهر بصورة كبيرة في تمجيد وسائل الاعلام لثقافة العنف وإبراز رموزه بصورة ملطفة تصل الى التبجيل، ذلك ما يصور العنف بصورة نموذجية مبررة وملطفة بتجاهل القيم الإنسانية السليمة والسوية ومحو استنكار العنف وما ينتج عنه من شعور بالذنب جراءه، وهذا ما يرى في عرض ونشر المحتوى عن رموز إجرامية مثل تجار مخدرات وزعماء سياسيون مجرمون وغيرهم من هذه الشخصيات.

توازي النظريات الاجتماعية في الأهمية والمنطقية النظريات النفسية والتي تركز بشكل كبير على الحالة النفسية التي تكون فيها الاسرة وما ينتج عنها من اثر، وأول هذه الأفكار والنظريات الإحباط والعدوان ومحدودية المعرفة، بحيث ان الشعور بالإحباط والقهر الاجتماعي الذي يحمله الوالدين الى جانب نقص المهارات الادراكية للوالدين او الثقافية لديهم يؤدي الى التعامل العنيف مع الطفل ولو على المستوى اللفظي مما يشكل عنفا نفسيا على الطفل[20].

وفي نظرية تعتبر من اهم نظريات تفسير مسببات العنف وخاصة النفسي في وجهة نظر الباحث نظرية التحليل النفسي التي تتبنى فكرة هامة للغاية مؤداها بأن الممارسات العنيفة التي يقوم بها الوالدين على الطفل ما هي الا نتيجة لممارسات عنيفة عاشوها في الطفولة مما خلق لديهم في نشأتهم عقد نفسية يفرغونها بالتالي على أطفالهم في المستقبل[21].

ان العنف كظاهرة تحمل أهمية كبيرة ويرتكز جزء كبير من أهميتها في النتائج والاثار السلبية التي تخلفها مظاهر العنف وما يتركه من تشوهات في صحة الافراد والمجتمعات، وتكبر هذه الأهمية في حالة العنف ضد الطفل لما لمرحلة الطفولة من أهمية في تشكيل شخصيته واداءه في المجتمع في الحاضر والمستقبل، لذلك فان نتائج العنف النفسي الممارس على الطفل يأخذ منحنيين على المدى القريب والمدى البعيد.

ان التأثير المباشر الذي قد يظهر على الطفل في صور السلوك العنيف وانحدار مستواه الدراسي وقد يصل الى الجنوح والجريمة، ويؤخذ المنحنى الأخطر في هذه النتائج المباشرة التأثير على الطفل المعنف للوصول به الى مرحلة من الجنوح والجريمة التي قد تكون نتاج تنفيس منه للحلول بين متناقضات مصالحه الخاصة وافكاره وبين مصالح وقيم المجتمع التي يشعر في قرارة نفسه بالنفور منها بدوافع غيرة او انتقام، وقد يكون وراءها اضطرابات نفسية ناتجة عن تعنيفه نفسيا من حالات توتر عصبي حاد او وضعيات متأزمة وصراعات داخلية عميقة في تطور شخصية المجرم[22].

وعلى النقيض من الممارسات العنيفة التي قد يلجأ اليها الطفل المعنف، فقد تتجه الاثار في حالات تعنيف أخرى الى انعزالية الطفل؛ ذلك عبر تفاعل الطفل بطريقة سلبية مع المجتمع وانعكاس حالته الى الانطوائية وعدم التفاعل مع ما يجري حوله في الحياة الاجتماعية او المدرسية او بيئته، حيث ان مشاعر الخوف والعجز المترسخة لديه تنعكس امام جميع الافراد في المجتمع مما يؤدي الى انعدام الأمان وخوفه من التفاعل فيتجه الى الانعزالية[23].

18علي إسماعيل مجاهد، تحليل ظاهرة العنف وإثره على المجتمع، مركز الاعلام الأمني، ص7

19محمد الجوهري واخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1995، ص81

20علي إسماعيل كجاهد، مرجع سابق، ص8

21محمد نبيل عبد الحميد، الإساءة الوالدية، الكتاب للنشر، القاهرة، 2000، ص7

22حسان عربادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الاسري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص113

23المرجع نفسه، ص116

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

في حين تتجه كثير من حالات الأطفال الموجه ضدهم عنف نفسي بأنواعه من قبل الوالدين والاسرة قد لا تتأثر حالاتهم الدراسية ومستوياتهم، ويكون سلوكهم سلوكاً مقبولا في الوسط الاجتماعي، الا انهم يعانون من حالات توتر وقلق دائمين ولا يعبرون عن اراءهم دون الرجوع الى الوالدين، كما تظهر عليهم الميل الى الخضوع والطاعة واللامبالاة[24]؛ وهذا الميل قد يؤدي الى نتائج خطيرة على الطفل بحيث يميل المتحرشون بالأطفال والمغتصبون الى التعامل مع الأطفال الميالون الى الطاعة والخضوع دون مبالاة بنتائج وذلك لما لديهم من نزعة صمت وانطوائية تتركهم دون رفض أي ممارسات عليهم دون الشكوى من ذلك.

وقد أورد ابن خلدون رأيا معتبرا في الاثار التي ترتبط بالعنف النفسي وممارسته على الطفل: "من كان رباه بالعسف والقهر المتعلمين، سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه الى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الايدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة لذلك وصار له هذه عادة وخلقا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحية وهو المدافعة عن نفسه ومترله وصار عيالا على غيره في ذلك بل وكسلت النفس في اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى انسانيتها فارتكس وعاد في اسفل السافلين"[25]

الى جانب ان الأطفال الذين عانوا في الطفولة من عنف نفسي أدى بهم الى مشاكل على صعيد العلاقات لديهم، فالطفل المعنف لا يستطيع في الغالب تكوين علاقات صحية وسليمة، فقد يتجه الى الانعزالية والانطوائية ويواجهون أي تعامل سلبي معهم بصورة عدوانية لما لديهم من صورة عن المجتمع بأنه مصدر خطر عليهم، وقد تظهر كذلك في الميول الجنسي العنيف او الصراعات في إطار اسرهم مستقبلا، كنتيجة لما عانوه شخصيا في الطفولة من عنف نفسي[26].

ومن نتائج العنف على الطفل في إطار الاسرة هروب الطفل من كنف الاسرة، او التفكك الكامل للأسرة، فقد أظهرت دراسة في مدينة نيويورك الامريكية بأن مليون طفل يهربون سنويا من اسرهم للالتحاق بعصابات وجماعات املا في الامن واشباع الحاجات لديهم[27].

مما يعطي صورة على أن الخطر الناتج من العنف النفسي الموجه للطفل قد يوصل الى نتائج مروعة على عدة اصعدة وعلى مدى قريب في حاضر الطفل يبدأ بسلوك عنيف وتراجع مستويات الدراسية، مرورا بالانعزالية والعدوانية والشعور بالخوف وعدم الأمان، وقد يصل به المستوى الى الهروب والالتحاق بجماعات غير سوية او عصابات إجرامية، او الجنوح بالسلوك وارتكاب الجرائم.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للطفل من العنف النفسي في نطاق الاسرة في القانون البحريني

تظهر ملامح الحماية القانونية لحقوق الطفل بشكل عام في التشريع البحريني من اصدار المملكة لعدة قوانين تستهدف حماية الطفل والوقوف على مصالحه، ومن اهم هذه التشريعات قانون الطفل الصادر في 2012، وقانون العنف الاسري الصادر في 2015، نتناول اهم المواد التي تشكل حماية الطفل من العنف النفسي في القانونين سابقي الذكر واي حماية أخرى قد ترد في قوانين وتشريعات أخرى ضمن التشريع البحريني.

المطلب الأول: مظاهر الحماية للطفل من العنف النفسي في قانون الطفل

صدر قانون الطفل في السابع من أغسطس/اب 2012، داعماً الجهود الوطنية في البحرين لحماية الاسرة وحقوق الطفل بشكل أساسي، واكد القانون في مادته الأولى من باب الاحكام العامة "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي" وبذلك اخذت الدولة على عاتقها وفق القانون حماية الطفولة وضمان توفير بيئة سليمة لتنشئتها تنشئة صحيحة، وفي مصطلح البيئة الذي يحمل عدة أوجه وجوانب منها البيئة المجتمعية والمدرسية والاسرية بشكل أساسي كون الاسرة هي اللبنة والحجر الأساس التي تؤسس شخصية الطفل وتزرع فيه خصالة التي أراد القانون بحسب تعبيره ان تكون (صحيحة)، وذلك دون التمييز بسبب الجنس او الأصل او اللون او الإعاقة او اللغة او الدين او العقيدة[28] او أي وجه من وجوه

24صالح دمهوري رشاد، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص54

25ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص559،558

26حسان عريادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الاسري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص116

27المرجع نفسه، ص117

28المادة 2، قانون رقم 37 لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التمييز بين الأطفال، فالطفل هو طفل أيا كان ما سبق، ويجب على الدولة مراعاة حقوق الطفل ومصالحة الفضلى واعطاؤها الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدر او تباشر أي قرار او اجراء المتعلقة بها[29].

ارسى قانون الطفل حقوق أساسية للطفل وعرفه بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة، وحقه في النسب والتوثيق في المستندات والجهات الرسمية القانونية، مع الالزام بأن يكون الطفل منسوب الى والديه البيولوجيين مع حظر التبني، كما أعطاه أولوية في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية والحروب، كما عدد القانون عدة أولويات للطفل لتنشئته في بيئة سليمة مادياً وصحيا في باب خاص بالغذاء والصحة العامة للطفل، في حين لم يتطرق القانون في هذا الصدد الى الصحة النفسية للطفل مما يؤخذ عليه مأخذ لما للصحة النفسية من أهمية توازي الصحة الجسدية.

في حين بدت اول ظواهر الحماية النفسية للطفل في قانون الطفل في الباب الثالث (الرعاية الاجتماعية) حيث جاء في الفصل الأول منها بأن تلتزم دور الحضانة (وهي كل مكان يخصص لرعاية الأطفال لم يبلغوا سن الرابعة) والزمها بأن تقوم على تهيئة الأطفال تهيئة بدنية وثقافية ونفسية واخلاقية بما يتوافق مع القيم المجتمعية والدينية، كما الزم ذات الدور بالعمل على نشر الوعي بين اسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة[30]، مما يرتب على دور الحضانة بصورة أساسية حماية الصحة النفسية للطفل والتعامل معهم تعامل مبني على أسس الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من العنف النفسي الموجه ضدهم داخل الدار أولا، والعمل على نشر الوعي في الاسرة لحماية الطفل من العنف النفسي في محيطها.

كما ان القانون قد اعطى الية متكاملة للرقابة على دور الحضانة إداريا ومالية ورقابة على ممارساتهم، في حين لم يذكر القانون عن إلزام دور الحضانة بإخطار او ابلاغ الجهات المختصة في حالة وجود ممارسات عنف في مواجهة الطفل في حال اشتباه الدار بها في محيط الاسرة او غيرها، حيث تعتبر هذه الخطوة الرقابية الحامية للطفل في حالة شكواه لاحد معلميه في الدار او ظهور عليه علامات العنف.

كما رتب على هذه الدور وغيرها من مثيلاتها واجب قانوني بالإبلاغ عن أي سوء معاملة للطفل[31]، مما يعطي مجال أكبر لحماية الطفل من العنف والحفاظ على صحته وسلامته بشكل عام.

عالج قانون الطفل مسألة في غاية الأهمية وهي رعاية الأطفال مجهولي الاب والام والايتام، بحيث الزم القانون وزارة التنمية الاجتماعية بتوفير نظاما للرعاية البديلة تهدف الى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال[32]، كما في حالة خاصة أخرى وهي حالة الأطفال من ذوي الإعاقة، حيث اقر القانون بأن الدولة تلتزم بتوفير لهم حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الاسرية، وتعمل على منع إخفاء الأطفال وهجرهم واهمالهم وعزلهم، وتعتبر هذه الممارسات التي اعتبرها القانون غير مشروعة احد اهم صور العنف النفسي الممارس على الأطفال وخاصة في نطاق الاسرة، وذلك ما تم بيانه في المبحث الأول في صور العنف النفسي.

وفي جانب الإجراءات الجزائية فقد تقدم القانون أولا بتعريف صور سوء المعاملة وعددها بصور مفصلة ومنها سوء المعاملة النفسية وهي "كل فعل بشأنه ان يودي الى الاضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل"[33] كما شملت المادة الإهمال وهو أحد صور العنف النفسي السلبي.

كما جاء القانون باستثناء على المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، بحيث انه لا يشترط لرفع دعوى متعلقة بسوء معاملة الطفل (بأي صورة) شكوى الى النيابة او مأمور الضبط القضائي، واكد القانون بأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال التنازل عن الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل.

وذلك يؤمن الحماية للطفل من العنف في صورة إمكانية تحريك الدعوى دون انتظار الشكوى فقد ترتبط الشكوى بخوف الطفل من ذويه (المعنفيين له)، كما انه قد يقع تحت وطئه أكبر من الترهيب والعنف النفسي في صورة حمله على الإحساس بالذنب في سبيل التنازل عن الدعوى وذلك ما منعه القانون دون أي استثناء في خطوة حميدة.

29المادة 3، المرجع نفسه

30الفقرة 2-3، المادة 19، قانون رقم 37 لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

31المادة 46، المرجع نفسه

32المادة 25و26، المرجع نفسه

33المادة 44، قانون رقم 37 لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفي الجانب التنفيذي فقد انشأ القانون وفق المادة 43 مركز حماية الطفل، وأوكل اليه مهمة حماية الطفل في حالات التعرض الى سوء المعاملة والإهمال، ويستقبل الجهاز البلاغات في هذا الشأن، ويعد سجلا للطفل لمتابعة حالته دوريا في حالة تسليمه لوالديه وايواء الطفل في دور الرعاية البديلة بحسب الحالة، كما ان المركز يقوم بكافة التدابير المباشرة والعاجلة لحماية الطفل عبر دراسة حالتهم على جميع الأصعدة للوقوف على الإجراءات المناسبة لحالته، وفي حالات، ويقوم المركز بمهام عديدة عبر وضع خطط وبرامج وقائية لحماية الطفل بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية، وتقديم المشورات والاشراف على برامج وخطط حماية الطفل[34]

وقد حظر القانون استغلال الأطفال بأي نوع من أنواع الاجرام بما في ذلك زرع التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال عنف وترهيب[35]، وذلك ما ذكر في المبحث السابق من صور العنف النفسي (العنف الدلالي او الرمزي) كما حظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون غرضها سياسي، ويستغرب هنا تحديد القانون بأن الحظر يشمل المسيرات والمظاهرات السياسية، فقد تؤثر هذه الضور وما قد يتبعها في حالات كثيرة من عنف على نفس الطفل وتغرس فيه صور غير حميدة عن التعامل مع الازمات.

وفي الشق العقابي من الحماية المقررة للطفل فان قانون الطفل جاء بجملة من العقوبات على كمل يخالف احكام القانون والحقوق المترتبة للطفل وفق القانون، وقد غلبت الجنح في جميع العقوبات على مخالفة احكام القانون، ومع ذلك لم يقرر القانون العقاب على سوء المعاملة او العنف بأي من صوره، فقد ارتكز على حظرها في المواد ولم يورد لها عقوبات في الشق القعابي من القانون، فاكتفى بفرض العقوبات على بعض المواد ومنها مادتين 59،60 من القانون المتعلقة باستغلال الطفل في الاجرام او استغلاله في المسيرات والمظاهرات السياسية، حيث عاقب على ذلك بالحبس لمدة سنة واحدة او الغرامة لا تزيد عن الف دينار او بأحد العقوبتين.

ويرى الباحث انه كان من الاجدر ان يتجه القانون الى تجريم كل ما قام بحظره في المواد واهم ما في ذلك سوء المعاملة الممارسة على الطفل بجميع صورها والعنف سواء الاسري او غيره.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية للطفل من العنف النفسي في قانون الحماية من العنف الاسري البحريني

في إطار الجهود الوطنية للوقوف على حقوق الطفل والمرأة وعلى المبدأ الدستوري بأهمية الاسرة والحفاظ عليها كلبنة مؤسسة للمجتمع، حيث صدر في 2015 عن مجلسي الشورى والنواب، قانون الحماية من العنف الاسري في مملكة البحرين.

وجاء في بداية القانون في باب الاحكام العامة التعاريف والمفاهيم التي عرف فيها القانون الاسرة، وهو اقرب الى تعداد افراد الاسرة من تعريفها كمفهوم، فقد اعتبر القانون الزوج والزوجة بعقد شرعي او قانوني وابناؤهم واحفادهم، وأبناء احد الزوجين من زواج اخر شرعي او قانوني، والد ووالدة أي من الزوجين، الاخوة والاخوات لاي من الزوجين، والشخص المشمول بحضانة الاسرة البديلة، فيمكن القول بأنها عائلة لشمول المادة على الجد والجدة والاعمام والاخوال والزوجة الاب او زوج الام والاخوان الاشقاء وغير الاشقاء، الى ان القانون لم يشمل ذوي زوجة الاب او ذوي زوج الام، ويرى الباحث ان شمولية الأقارب بصورة أكبر يعتبر صورة من صور توسعة الحماية للطفل والاسرة. وعرفت المادة كذلك العنف الاسري بأنه كل فعل من أفعال الايذاء والذي يقع داخل الاسرة من قبل أحد افرادها على اخر فيها، واعررت كذلك صور جرائم العنف الاسري، وذكر فيها العنف النفسي وهو كل فعل يؤدي الى الاضرار النفسية للمعتدى عليه بما في ذلك القذف والسب[36].

وأنشأ القانون إدارة الارشاد الاسري للعمل في صلب المجال ولتقديم المشورات والتوعية في هذا المجال، فيما يرى بأنه مختص بالوقاية والتوعية ضد هذه الممارسات، وقد رتب القانون تدابير للحد من العنف الاسري بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية، ومن جملة هذه الخدمات الت تقدمها الوزارة (وزارة التنمية الاجتماعية)، العمل على توعية الرأي العام بمخاطر واثار العنف الاسري، توفير دور للايواء في حالات جرائم العنف الاسري، كذلك توفير خدمات المشورة الاسرية والنفسية والاجتماعية والصحية وإعادة التأهيل للمعتدى عليه والمعتدي بحد سواء والخدمات القانونية عند الحاجة، كما يلزم القانون بمتابعة وحضور ممثل في الدعاوى الجنائية عنها، وإيجاد خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الاسري، ومن الجانب الدراسات تشجع الوزارة البحث العلمية في مجال العنف الاسري، كما تقدم دراسات وبيانات متعلقة بالموضوع مع الالتزام بالمحافظة على الخصوصية الشخصية للحالات، لوضع مؤشرات وطنية ترصد وتقيس الحالات بالتعاون مع الجهات المعنية جميعها[37].

34المادة 53، المرجع نفسه

35المادة 59، المرجع نفسه

36المادة 1، القانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الاسري

37المادة 7، القانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الاسري

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفي الجانب الإجرائي من القانون فانه اعطى الحق للمعتدى عليه في أي من جرائم العنف الاسري او افراد الاسرة الإبلاغ عن حالات العنف الاسري، في حين اوجب على كل من علم بحالة عنف أسري بحكم عمله طبية او تعليمية او أيا كانت ان يبلغ النيابة العامة او مراكز الشرطة بذلك[38]، وتلتزم النيابة العامة ومراكز الشرطة في حالة الإبلاغ عن واقعة عنف ضمان حماية المبلغ عن الواقعة وعدم الإفصاح عنه، وحماية الشهود والأطراف والاستماع اليهم في غرف منفصلة وامنة للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية تامة، كما تلتزم باتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالواقعة مباشرة[39].

وإذا كان البلاغ عن واقعة عنف يلتزم متلقي البلاغ (شرطة او نيابة عامة) نقل المعتدى عليه لأقرب مستشفى لتلقي العلاج، وبناء على امر يصدر من النيابة العامة ينقل المعتدى عليه الى احد دور الايواء التابع لوزارة التنمية الاجتماعية[40].

وقد اعطى القانون النيابة العامة إجازة بإصدار امر الحماية من تلقاء نفسها او طلب المعتدى عليه، يلزم فيه المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليه، عدم الاقتراب من أماكن تذكر في امر الحماية (أماكن الحماية)، عدم التعرض والاضرار بالممتلكات الشخصية او افراد اسرة المعتدى عليه، كما تمكين او تفويض شخص باستلام المتعلقات الشخصية للمعتدى عليه، ويكون امر الحماية ساري لمدة شهر على انه يمكن تجديده لمدة ثلاثة أشهر[41]،

وفي الشق العقابي من القانون الذي اقتصرت العقوبات فيه على مخالفة امر الحماية فقط! حيث عاقبت على مخالفة امر الحماية بالحبس لمدة شهر او الغرامة مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة الى الثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي دينار في حالة استخدام العنف في مخالفة امر الحماية[42].

3 الخاتمة

ربما ان الاسرة هي المؤسسة الوحيدة من جميع المؤسسات الإنتاجية بأنواعها واشكالها لا تشترط في تكوينها الوقوف لمراعاة شروط وامكانيات وظروف ملائمة لقيامها، ولو ان هناك مراعاة مادية في إطار تكوين هذه المؤسسة الزوجية الاسرية، الا ان المستوى الفعلي في التكوين الفردي والمعرفة بالحياة الاسرية والادراك الحقيقي للدور التربوي لتنشئه الاسرة يغيب جزئيا او كلياً، بالرغم من ان هذه المؤسسة هي منتجة لأعقد ما يمكن للكون انتاجه: الانسان.

ان الطفل وهو الصورة المثالية للمستقبل الذي يسعى الانسان منذ الازل الى النظر اليه بصورة أكثر اشراق وتفاؤل، يحتاج حتى نصل الى المستقبل المنشود فعليا ان ينشأ تنشئه سليمة تحافظ على صحته النفسية والذهنية ليتمكن من الاستمرار في حياته بصورة طبيعية، ان التراجع في دول العالم الثالث في مراعاة الصحة النفسية والنظرة اليها بأنها ثانوية تعد اكبر مسببات ظواهر العنف والجنوح والاجرام في هذه المجتمعات، فالتنشئة على التخويف تنتج بالتالي شخصاً مهزوزاً غير قادر على المواجهة او شخصا ينقل عقدته الى الغير بتخويفهم، والامثال تتعدد وتكثر في جميع صور العنف النفسي.

جاء البحث بنية الوقوف على العنف النفسي الموجه للأطفال ومراجعته وفق التشريع البحريني بغية تحليل القانون للإجابة على تساؤل البحث لتبني اقتراحات لحماية الطفل من هذه الممارسات، الى انه سمح بتحسس موضوعات أخرى تطرح إشكاليات جديدة قد تشكل بحوثاً أخرى.

نتائج وتوصيات البحث:

- ان الطفولة وهي المرحلة الأولية المبكرة في حياة الانسان حيث يكون فيها معتمدا اعتمادا كليا على المحيطين به، وهي مرحلة تكوين الشخصية للإنسان، ومع اختلاق القوانين عليها في مملكة البحرين وتعدد الاعمار للأهلية والاحداث الى انها في القانون الخاص بالطفل اكمال الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة، تأسيساً على مبدأ الخاص يقيد العام وقانون الطفل هو المسؤول عن تحديد عمر الطفل كونه القانون الخاص في حين تعتبر التشريعات الأخرى (عام).
- لم يتطرق القانون البحريني الى تعريف الاسرة كمؤسسة واكتفى بتعداد افراداها المشمولين في القانون ومع اختلاف تعريفاتها وتنوعها يوصى وفق البحث بأن يتم تعريفها من قبل المشرع بصورة واضحة لما في القانونين من شق تجريمي لابد مراعاة الوضوح والدقة فيما يبنى عليه.

38المادة 8، المرجع نفسه

39المادة 9،10، المرجع نفسه

40المادة 11، المرجع نفسه

41المادة 15، القانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الاسري

42المادة 16،17، القانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الاسري

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- اقتصر تعريف القانون البحريني على العنف النفسي وعدد صور فيه على سبيل المثال (السب والشتم) في حين يحتاج الى دقة في التعريف بصورة اكبر لما للموضوع من ارتباط بعقوبات والتزامات على مؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة، ويعرف العنف في هذا الصدد بأنه سلوك عمدي موجه نحو هدف بأي صورة كانت، ويتضمن مواجهة الاخرين ماديا او معنويا، وله أساس غريزي، ويعرف العنف النفسي تحديداً بأنه الحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية، مما قد يؤدي الى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في علاقاته الاجتماعية.
- تتعدد صور العنف النفسي وأبرزها: العنف اللفظي، والعنف الدلالي، والإهمال، والترهيب، مشاهدة العنف، والذم والسخرية والتمييز والنبذ، ومن مسببات العنف في النظريات الاجتماعية في أساس التفكك الاسري وما يؤديه من نتائج تعنيف للطفل نفسيا او مشاهدة العنف الجسدي امامه، وانتشار ثقافة العنف وتجميلها وتصوير رموز العنف بالبطولة مما يؤدي الى اعتبار العنف سلوك سوي وبطولي، وفي النظرية الاقتصادية من تدني المستوى المعيشي والحرمان وما يتبعه من مقارنات وغضب، والنظريات النفسية ومؤداها ان تدني الثقافة في الاسرة والشعور بالإحباط والقهر الجماعي يؤدي الى ممارسات عنيفة ضد الطفل نفسيا، وبفكرة أخرى بأن الممارسات العنيفة هي نتاج لما عايشه الابوين في الطفولة ظنا منهم بأنها الوسيلة الصحية للتعامل مع الطفل او بأنها وسيلة ضبط تشبع مشاعر الهيمنة والتملك والسيطرة. وفي هذا يوصي الباحث بأن يتم التوعية على مستويات كبيرة وخاصة في برامج ما قبل الزواج والبرامج التربوية في المراكز الاجتماعية والمدارس، لنشر ثقافة العنف النفسي وكيفية الوقاية منه، واهمية العلاج النفسي وفحص الصحة النفسية ما قبل الزواج على ان تكون مشمولة بالفحوصات الملزمة للمقبلين على الزواج.
- ينتج عن العنف اثار سيئة للغاية تتشكل أبرزها بتكوين شخصية الطفل بطريقة منقوصة فيعاني الطفل من اضطرابات نفسية قد تصل الى عقلية على المدى القريب والبعيد، وقد تؤدي الى انجراف الطفل كنوع من ردة الفعل الى الجنوح والاجرام، او العكس تماما الانطوائية والتعامل السلبي وبالتالي يكون ضحية لاعتداءات الاخرين بصمت ودون مقاومة، كما انه يصعب على الطفل المعنف تكوين علاقات صحية وسليمة على المدى القريب والبعيد وبالتي قد ينتقل العنف معه الى الاسرة التي يكونها مستقبلا، وعليه يوصي الباحث بأهمية انشاء مراكز وبرامج واستراتيجية شاملة للتوعية والتثقيف في مجال الصحة النفسية عند الأطفال والشباب، وكسر حاجز الخجل من طلب المساعدة في ذلك.
- ان قانون الطفل في البحرين يعتبر مرجع لحماية حقوق الطفل بتعهده بتنشئة الطفل تنشئة سليمة ومراعاته للظروف المناسبة لذلك، وقد بانت اول هذه المظاهر في إلزامه كافة المؤسسات في الدولة بمراعاة المصالح الفضلى للطفل واعطاؤها الأولوية في جميع قراراتها والإجراءات المتعلقة بها، وهذا يتطلب مراجعة من الجهة المعنية في متابعة الإجراءات وفتح الباب لاستقبال الشكاوى في حال مخالفة أي جهة لذلك.
- الزم قانون الطفل دور الحضانة والرعاية للأطفال ما دون الرابعة بتوفير البيئة النفسية الملائمة للطفل، كما رتب واجبا على هذه الدور بالإبلاغ عن أي حالة من حالات العنف او سوء العاملة.
- عالج قانون الطفل مسألة الأطفال مجهولي الهوية والايتام في سبيل حماية الصحة النفسية لهم وحمايتهم من الإهمال والاخفاء والنبذ وهي صور العنف النفسي الموجه للطفل، كما شمل الأطفال ذوي الإعاقة في الحماية من النبذ والاخفاء والإهمال من الاسرة وكفل لهم الحق في المساواة دون تمييز.
- اعطى قانون الطفل استثناء هام في شأن رفع الدعوى الجنائية واخرجها من دائرة جرائم الشكوى وأعطى للنيابة سلطة رفع الدعوى دون اشتراط الشكوى، كما منع تحت أي ظرف التنازل في الدعاوى المتعلقة بالعنف ضد الطفل.
- جرم القانون استغلال الأطفال في التجمعات والمظاهرات السياسية وجرم كذلك غرس الكراهية والتعصب في الأطفال، وهذه تعتبر من صور العنف النفسي ضد الطفل (العنف الدلالي) ومشاهدة العنف.
- لم يورد قانون الطفل او قانون العنف الاسري أي عقوبات خاصة او تشديد على العنف النفسي وما يتبعه على الطفل الا في حالات قليلة جدا، وهذا يعتبر قصور كبير يستوجب ان تشدد العقوبات الموجودة فهي لا تتعدى الشهر في حالات واقصاها ثلاثة أشهر، في حين يجب لتحقيق الردع الحقيقي والوقوف على مصلحة الطفل برفع العقوبات واعتبار الاستمرار فيها ظرفا مشددا.

المصادر والمراجع

- مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال
- مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1987 بإصدار قانون التجارة
- مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته
- قانون رقم 37 لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- قانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الاسري
- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003
- كاوان ابراهيم ود. مسعود حميد، شرح قانون مناهضة العنف الاسري دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2018
- اجلال إسماعيل حلمي، العنف الاسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999
- ابتسام خليفة، مظاهر العنف الاسري ضد الطفل وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، جامعة الزاوية، ليبيا
- حسان عربادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الاسري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005
- صالح دمهوري رشاد، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995
- طارق أبو سعود، وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت
- علي إسماعيل مجاهد، تحليل ظاهرة العنف وإثره على المجتمع، مركز الاعلام الأمني
- علي أسعد وطفة، (2009) من الرمز والعنف الى ممارسة العنف الرمزي قراءة في الوظيفية البيداغوجية للعنف الرمزي في التربية المدرسية، مجلة شؤون اجتماعية، العدد104، 2006
- محمد الجوهري واخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1995
- محمد نبيل عبد الحميد، الإساءة الوالدية، الكتاب للنشر، القاهرة، 2000
- WHO, seven strategies for ending violence against children
- UNICEF, Bulling and our children

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.